فان قلت لم ينص على الشرطين الاولين قلت نبه عليهما
بالمثال وزاد في التسهيل شرطا اخر وهو ان لا يتعدى باللام نحو
اقول لزيد عمرو منطلق فيتعين الحكاية وزاد في التسهيل ان يكون
حاضرا وشرحه بان يكون مقصودا به الحال فعلى هذا لا ينصب
مقصودا به المستقبل ولم يشترطه غيره وفيه نظر فان قلت
اعمال القول بالشروط المذكورة واجب ام جائز قلت بل جائز
والحكاية جائزة فان قلت اذا اعمل القول عمل الظن فهل هو
باق على معناه او صار بمعنى الظن قلت فيه خلاف والظاهر انه
ضمن معنى الظن بدليل ص واجرى القول كظن مطلقا ش عند
سليم نحو قل ذا مشفقا ش لغة سليم اجراء القول مجرى الظن
في العمل مطلقا اي بلا شرط من الشروط المذكورة حكاها سيبويه
يقولون قلت زيدا قائما وقل ذا مشفقا اعلم وارى ص الى
ثلاثة رأى وعلما عدا واذا صارا ارى واعلما ش اذا دخلت
همزة التعدية على علم ورأى المتعديين قبل دخولها الى مفعولين
صارا بدخولها متعديين الى ثلاثة اولها الذي كان فاعلا قبل
النقل والثاني والثالث هما اللذان كانا قبل دخول الهمزة فتقول
اعلمت زيدا عمرا فاضلا وأريت زيدا عمرا فاضلا ص وما لمفعول
علمت مطلقا للثان والثالث ايضا حققا ش يعني للمفعول
الثاني والثالث من الاحكام ما لمفعول علمت من جواز حذفهما
وحذف احدهما اختصارا وحذفهما معا اقتصارا ومنع حذف
احدهما اقتصارا وغير ذلك كالالغاء والتعليق خلافا لمن
منع الالغاء والتعليق ولمن اجازهما ان بني الفعل للمفعول
لا ان بني للفاعل والدليل على الجواز قول بعض من يوثق بعربيته

الكر

٦٤

الكر كما علمنا الله اي مع اكابركم وقوله تعالى ينبئكم اذا مزقتم
كل ممزق انكم لفي خلق جديد تعلق ينبئ وهي بمعنى تعلم واما المفعول
الاول فلا يجوز تعليق الفعل عنه ولا الغاؤه ويجوز حذفه اقتصارا
واختصارا ومنع ابن خروف حذفه والاقتصار عليه والصحيح الجواز
ص وان تعديا لواحد بلا همز فلاثنين به توصلا ش قد تقدم
في الباب السابق ان علم بمعنى عرف ورأى بمعنى ابصر يتعديان الى
واحد فاذا دخلت عليهما همزة التعدية تعديا بها الى اثنين
نحو اعلمت زيدا عمرا واريت زيدا الهلال وذكر بعض النحويين انه
لم يحفظ نقل علم العرفانية الا بالتضعيف نحو وعلم ادم الاسماء
كلها كما انه لم يحفظ نقل المتعدية الى اثنين الا بالهمزة وكلام المصنف
نص على جواز نقل علم العرفانية بالهمزة فان لم يثبت سماعه فهو
بطريق القياس فان قلت ظاهر مذهب سيبويه ان التعدي
بالهمزة قياس في اللازم سماع في المتعدي وهو الصحيح قلت ظاهر
كلام المصنف في شرح التسهيل ان ذلك قياس في المتعدي
الى واحد ايضا ومثل في باب تعدي الفعل ولزومه باضرب زيدا
عمرا وهذا مذهب طائفة من النحويين وذهب الاخفش الى ان
التعدي بالهمزة قياس مطلقا في اللازم والمتعدي الى واحد والمتعدي
الى اثنين من غير باب اعطى وذهب قوم الى انه سماع مطلقا
فهذه اربعة مذاهب وذكر الحريري وابن معط تعدي علم الى ثلاثة
بالتضعيف فعد وامن افعال هذا الباب علم والصحيح ان التعدي
بالتضعيف سماع في اللازم والمتعدي وهو ظاهر مذهب سيبويه
ص والثاني منهما كثاني اثنى كسا فهو به في كل حكم ذو ائتسا
ش يعني ان الثاني من مفعولي اعلم وارى المتعديين الى اثنين بهمزة

Copyright © King Saud University